أهمية العمل بالسياسة الشرعية وفوائدها

إن العمل بالسياسة الشرعية أمر مهم ينبغي على المجتهد فيه أن يسعى إليه وفق الضوابط الشرعية، وقواعدها ومقاصدها المرعية، وإن إهمال العمل بالسياسة الشرعية عند العمل الاجتهادي السياسي استنباطا وتطبيقا يؤذن بفساد كبير، وتدهور عظيم، وأن تتهم الشريعة بعدم وفائها بما يقتضيه العصر الحديث من متطلبات ومستجدات

ولو نظرنا ال الطرف الاول وهنا لانقصد العلماء الفقهاء بالدرجة الاساس حيث ان هؤلاء هم صمام الامان للامة ، وانما اقصد المثقفين اسلاميا والذين قرأوا بعض الكتب التي تحض على تحكيم الشريعة فظنوا خطأ منهم وتقصيرا ان تحكيم الشريعة يعني اقامة الحدود فقط من(قطع يد السارق وجلد الزاني... ونحوها من الحدود) وجهلوا ان الشريعة اعظم واكبر من ان تحصر بمثل هذه الامور ، وان تحكيم الشريعة يعني بمفهومه الشامل الاحاطة بكل ما من شأنه ان يمكن من تطبيق نصوص الشريعة والجمع بينها عند ما ظاهره التعارض ، او عند تنازع الاحكام مع مراعاة تحقيق المصالح العظمى ودفع امثالها من المفاسد .

في الوقت الذي يرى فيه الحداثيون ان الشريعة تعني الجمود وعدم مواكبة التطور وانها تتعارض مع الحقوق التي اقرتها المجتمعات المدنية المعاصرة من حقوق الانسان والمرأة وامثالها من الشبهات التي أشربتها قلوبهم وتقبلتها .

وهذا وامثاله ليس بجديد فان الامة الاسلامية شهدت على مدار التاريخ من يدعي عليها بأمثال ذلك ، وليت شعري كيف نسوا او تناسوا انهم عبيد لله هو خلقهم وانهم ميتون لا محالة وانهم مبعوثون ومسؤولون عن كل ذلك يوم القيامة فما عساه ان يكون جوابهم عن ذلك يومئذ ، فهل نحن في الحياة لأجل الحياة الدنيا فقط ؟، ام لأجل الحياتين الدنيا والاخرة ، وعمران الاخرة لا يتأتى الا بعمران الدنيا بما لا يخالف شرع الله الذي شرع لعباده .

فنقول لأمثال هؤلاء قولوا ما شئتم وافعلوا ما شئتم فإنكم ميتون في نهاية مطافكم ومبعوثون ومجزيون بما كنتم تعملون ، فاعمروا دنياكم وفق شرعة ربكم يعمر لكم دنياكم واخراكم.

اما النصيحة للعلماء فنقول : لهم اياكم ان يكون مدار فتياكم في نازلة تنزل على الامة قول قرأتموه لإمام من الائمة العظام – كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم اولئك النفر المشهود لهم بالخيرية – دون ان تراعوا فيه الزمان والمكان والاحوال والمالات والمقاصد والتعارض والمصالح

والمفاسد ، فان علماءنا الاجلاء كان لهم زمانهم واحوالهم ، حيث كانت الغلبة والقوة والمنعة في زمانهم للإسلام واهله ولم يكن يجرؤ احد آنذاك من دول الكفر فضلا عن المنسوبين للإسلام بظواهرهم من فرض شيء على المسلمين خلافا للشريعة .

بعكس زماننا المرير الذي انقلبت فيه الموازين رأسا على عقب فأصبحت امة الاسلام من الضعف والهوان بمكان ، واصبحت القوة والغلبة لدول الكفر بعالميه الغربي والشرقي لما اصبح عليه من امتلاك اسباب القوة بكل مقوماتها : العسكرية والسياسية والاقتصادية والعلمية ونحوها، ومما يزيد الامر بشاعة هو ظلم تلكم العوالم التي تكيل بمكاييل عدة وان اسوأ مكيال تكيل به هو الذي تكيل به للمسلمين

، وقد اضحت قوى الكفر تتربص بدول الاسلام ابسط الاسباب كي تفرض عليها العقوبات العسكرية او الاقتصادية التي تدمر البنية التحتية بل وحت البنية النفسية للمجتمعات ، وهذا متحقق فعلا فالناظر الى حال المجتمعات الاسلامية التي طالتها العقوبات ، فكم كانت تلك المجتمعات متماسكة محافظة على ارثها الديني من احكام وعادات وتقاليد ، اذ تجد هذه الشعوب خلال عقد او عقدين من الزمن تتخلى عن الكثير من تلك الموروثات الحميدة وتستبدلها بطباع سيئة من الصعوبة بمكان ازالتها كل ذلك بسبب ما عانته تلك المجتمعات من نقص في المواد الضرورية والحاجية التي اعتاد نمط حياة المجتمع عليها ، بسبب العقوبات الجائرة من دول الكفر الظالمة على هذا البلد او ذاك.

لذا لابد للمتصدر للفتيا من مراعاة مثل هذه المفاسد عند افتائه حتى لا تقع تلكم الدول بإشكال يصعب المخرج منه ، او ان الحكومات قد تضطر الى التخلي عن علماء الشرع وتبيع دينها بعرض من الدنيا.

وقد جعل الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي التارك لقواعد السياسة الشرعية فيما لا نص فيه مع عدم مراعاة مقاصد الشريعة مفرطا ومقصرا في معرفة طرق الحق التي نصبها الشارع الحكيم للمجتهد الناظر في تلك الأمور، حيث قال:

"وهذا، موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك[١] ومعترك صعب، فرط[٢] فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع"[٣].

ثم أقسم–رحمه الله– أن التقصير والقصور في ذلك راجع لجهلهم بشروط التأصيل الشرعي وأحكام التنزيل وبعدهم عن الواقع العملي حيث قال:

"ولعمر الله، إنها لم تناف ما جاء به الرسول– صلى الله عليه وسلم– وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا، وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك"[٤]، ثم ذكر الغلو والتفريط في العمل بالسياسة الشرعية مبينا السبب في ذلك فقال:

"وأفرطت[٥] طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات"[٦].

ثم بين أهمية الأمارات والعلامات التي تقود للحق، وبين المقصد الذي أراده الله الحق من شرعه لعباده، ورحمته بخلقه، فقال: "فإذا ظهرت أمارات[٧] العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم

١– **أي: ضيق. ينظر**: ("**مختار الصحاح**" للرازي: مادة: (ض ن ك): ١٩٣).

٢– **فرط:** من فرط في الأمر: أي قصر فيه، وضيعه حتى فات، وفرط على وزن "فعل": وهو يفيد معنى المبالغة في التضييع والتقصير. ينظر: ["**مختار الصحاح**" للرازي: مادة: (ف ر ط): ٢٤٤]؛ ولا يخفى على القارئ أن المقصود بتفريط هذه الطائفة، وتقصيرها، وتركها الأخذ بقواعد السياسة الشرعية فيما لا نص فيه مع عدم مراعاة المقاصد الشرعية، هو الذي ينتج بسببه اتهاما للشريعة الإسلامية بالقصور، وعدم وفائها للحاجات الكثيرة المتجددة.

٣– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٣٠.

٤– "**المصدر السابق**": ١/ ٣١.

٥– **أفرط:** من أفرط في الأمر: أي جاوز في الحد. **ينظر**: ("**مختار الصحاح**": مادة (ف ر ط): ٢٤٤؛ والمقصود هنا: أن الطائفة الأخرى قد تجاوزت حدود النصوص الشرعية، وحملتها مالا تحتمله؛ فأوجبت لهم الخروج عن مقتضيات الشرع وقواعده، وهذا مذموم أيضا.

٦– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٣١.

٧– **الأمارة:** هي العلامة. **ينظر**: ("**القاموس المحيط**" للفيروزآبادي: مادة (أمر): ٦٠).

شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"[٨].

فلله دره–رحمه الله–: فإنه فقه عظيم، وفتح رباني جليل، لا يحسنه إلا الراسخون في العلم، المسددون في الفهم، أولو الأحلام والنهى، والفقهاء أولو الحصافة والحجا، وهو الفقه الذي تظهر فيه أن الشريعة صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، وفي كل عصر ومصر.

ثم شرع بعدها في ضرب الأمثلة الكثيرة، والمتنوعة التي تصدق مقاله، وتبرهن صحة ما أقامه من دعوى، بنيت على النور والهدى؛ ولا أدل على ذلك من تعريفة للبينة بأنها: "اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ... فالشارع لم يلغ القرائن[٩] والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام"[١٠]

وهو كما قال– رحمه الله تعالى: "**والمقصود:** أن هذا وأمثاله[١١]سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن أجتهد في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة، وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة"[١٢]، **فإن النص الذي ذكرته آنفا:** يعتبر من أهم النصوص التي وصلتنا في بيان ضرورة تطبيق قواعد السياسة الشرعية مع مراعاة مقاصدها فإن الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي –رحمه الله– **لا يزال يكرر، ويؤكد على أن العدل**

٨– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٣١– ٣٢.

٩– **القرينة:** هي أمر يشير إلى المطلوب. ("**التعريفات**" للجرجاني: ٢٢٣).

١٠– "**الطرق الحكمية**": ١ / ٢٥ – ٢٧ وما بعدها.

١١– **أي:** من الأمثلة التي ذكرها على وجوب إعمال قواعد سياسة التشريع، فقد حبس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل– فقوله مخالف= =للسياسة الشرعية، وقد منع النبي– صلى الله عليه وسلم– الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده... الخ

١٢– "**الطرق الحكمية**": ١/ ٤٧.

والقسط هو: **مقصود الشارع من الشريعة السمحاء**، فحيثما أسفر وجه الحق بلا خفاء بأي طريق كان هذا الطريق معتبرا شرعا، وإلا لكان التقصير والتفريط اللذان عرض بهما ذلك الإمام العلامة الجليل.

وإن الطريق إلى ذلك: هو الوسطية والاعتدال بالأخذ بقواعد سياسة الشريعة وفق المقاصد الشرعية عند الحاجة إليها، ومن ثم عدم تحميل تلك القواعد ما لا تحتمل، فالأمر وسط بين الإفراط والتفريط.

لذلك، لا بد من أن نعتني بتلك القواعد والمقاصد المهمة المتعلقة بالسياسة الشرعية، وأن نبحث عنها، وأن نميط اللثام عن مضمونها؛ لكي تكون عونا للمجتهد على مسايرة ما يستجد في العصر من حاجات وأمور، وقد أشار الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي –رحمه الله– نفسه إلى وجوب نظر المجتهد في السياسة الشرعية[١٣] إلى الشريعة– **أي:** نصوصها–، وإلى مراعاة الواقع والأحوال، بدراسته دراسة دقيقة، وتنزيل أحدهما على الآخر، **أي:** بمعنى مراعاة شروط التأصيل، وأحكام التنزيل لينتج لنا الحكم الشرعي السياسي الأصيل، المحقق للعدل والقسط والهدى، الذي أراده الشارع الحكيم الأعلى في هذه الواقعة النازلة، الجديدة الحادثة.

فوائد العمل بالسياسة الشرعية

[١]: العمل بالسياسة الشرعية تحفظ للأمة كيانها في كل مناحي حياتها؛ روحيا وسياسيا واجتماعيا وأخلاقيا.

[٢]: تضع السياسة الشرعية الخطط اللازمة التي تنظم حياة الأمة، وتنقلها من السيء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، حتى يتحقق لها الشهود الحضاري المنشود، وذلك بتطوير وتنمية ما هو كائن وموجود.

[٣]: تعد السياسة الشرعية وسيلة للحاكم الصالح العادل التي تحقق له طموحاته الشرعية، وآماله في إصلاح الرعية، وتبيض له صحيفته في الدنيا دون مخالفة شرعية، مما يضمن له الفوز والنجاة يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة.

١٣– **وهي**: إقامة أمر الأمة وفق قانون المصالح والمفاسد، وإقامته على سنن الشارع الحكيم، ومباني العدل القويم.

[٤]: تتخذ السياسة الشرعية أداة للفقيه الحاذق ينفذ بها أفكاره المنضبطة، ويحقق بها مقاصده الصالحة، ويتحصل من خلالها على نجاح فكرته، وصحة فتواه، مما يحقق للناس مصلحتهم، وحسن تدبير شؤونهم.

[٥]: العمل بالسياسة الشرعية تعين الحاكم والفقيه عن البديل الشرعي، والعلاج الإسلامي، فإذا كانت نتائج القرار أو الفتوى لا تتماشى مع روح الشريعة، ولا تحقق مقاصد الدين، **فهنا:** تسلك البدائل والحلول الشرعية وفق مقاصدها الإسلامية.

[٦]: لا تقف السياسة الشرعية مع الحاكم أو الفقيه عند النص فحسب، وإنما تنطلق بهما إلى ما هو أبعد من ذلك، فتعطي كليهما الحق في استحداث ما يلزم من الأحكام ما لم يخالف نصا، كما في التعزير فيما لا حد فيه.

[٧]: تراعي السياسة الشرعية اختلاف البيئات والثقافات، والأحوال والعوائد والتغيرات، فلا تصدر حكما يكون صادما مع مصلحة عامة للناس حقيقية، ولا تقف جامدة أمام نص إذا كانت عاقبة تطبيقه للناس سيئة.

[٨]: تسعى السياسة الشرعية إلى درء أكبر المفاسد لتحقيق أكبر المصالح بأقل الجهود والتكلفة، مع تحقيق المصلحة ودفع المضرة.

[٩]: تضبط السياسة الشرعية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إذ تبين لكل ما له وما عليه، فيلتزم كل واحد بما له من حقوق وما عليه من واجبات، فترضى الخليقة، وتصلح البسيطة، وتقوى الإمارة، فيتحقق- بإذن الله- للدولة الازدهار والحضارة.

[١٠]: تحقق السياسة الشرعية للأمة عزتها وكرامتها، وتصون لها حدودها وأراضيها، بما تقوم به من ضبط العلاقة بين الدولة الإسلامية المثلى وغيرها من الدول الأجنبية الأخرى.[١٤]

١٤- **ينظر بمعناه:** "**المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية**" أ. د. ناصر بن محمد الغامدي، (ط٢/ دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م): ص: ٥٤- ٦١، **وموقع دراسات في السياسة الشرعية- الاتحاد العالمي لعلماء المسلين.**